

سياسة الاستثمار المالي

تم اعتماد السياسة في محضر إجتماع مجلس الإدارة رقم ١٨-٢٠٢٥ في تاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٥

أولاً: الهدف :

تنمية الموارد المالية للجمعية بطرق آمنة ووفق الضوابط الشرعية والنظامية.

ثانياً : السياسات :

١. يُمنع الاستثمار في أي نشاط مخالف للضوابط الشرعية أو سياسات المركز الوطني.
٢. تُخصص نسبة من الفوائض السنوية للاستثمار، بناءً على قرار مجلس الإدارة.
٣. تُعرض الفرص الاستثمارية على لجنة الاستثمار المعتمدة.
٤. يُشترط وجود دراسة جدوى معتمدة لأي مشروع استثماري.
٥. يتم تقييم الأداء الاستثماري سنوياً ورفع تقرير لمجلس الإدارة.

ثالثاً : الإجراءات :

- حصر الفوائض القابلة للاستثمار من الإدارة المالية.
- عرض الفرص على لجنة الاستثمار.
- إعداد دراسة جدوى اقتصادية ومالية.
- اعتماد المشروع الاستثماري من مجلس الإدارة.
- تنفيذ الاستثمار ومتابعته من اللجنة المختصة.
- تقديم تقرير سنوي شامل.